

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل والشؤون الإسلامية



مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم 38.15

يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

مذكرة تقديم

منذ أن تمت إعادة تشكيل التنظيم القضائي للمملكة في إطار الإصلاح القضائي لسنة 1974، عرف هذا التنظيم عدة تعديلات وتغييرات، فقد معها الانسجام المتطلب في مجموع القواعد المنظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها وبيان اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي، مما أصبح يستوجب مراجعة هذه القواعد، بما يتلاءم ومقتضيات دستور المملكة الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبما يتوافق ومبدأ الرفع من النجاعة القضائية.

ولقد أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه التاريخي ليوم 20 غشت 2009، على ضرورة تأهيل الهياكل القضائية والإدارية من خلال عدة إجراءات منها "اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني، مستجيب لمتطلبات الإصلاح".

كما أن ميثاق إصلاح منظومة العدالة اعتبر أن التنظيم القضائي يفتقد للانسجام بحكم التعديلات المتلاحقة التي طالت مقتضياته، وهو ما لا يساعد على الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية، ولا يضمن القرب الحقيقي من المتقاضين، كما أن الخريطة القضائية متضخمة وغير معقنة، والقضاء المتخصص غير معمم؛ ولذلك فقد تضمن الميثاق عدة توصيات تستهدف تأمين فعالية منظومة العدالة وقربها من المتقاضين وتسهيل الولوج إليها. وقد تمت بلورة توصيات الميثاق المتعلقة بالتنظيم القضائي والخريطة القضائية في مجمل مقتضيات هذا المشروع.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى مراجعة التنظيم القضائي وفق أسس جديدة، لتلافي صعوبات الوضعية الحالية، وتوفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، بما يمكن من توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية.

ويحدد المشروع مكونات التنظيم القضائي والقواعد المتعلقة بتنظيم المحاكم، وبيان درجاتها وأصنافها واختصاصاتها وطرق عملها وتدبيرها الإداري، وكذا حقوق المتقاضين والمبادئ العامة لسير العدالة.

وتتلخص أهم مستجدات هذا المشروع فيما يلي:

أولا - من حيث الشكل:

1. الأخذ بصيغة مشروع نص حديث لقانون التنظيم القضائي، يمكنه استيعاب التوجهات الجديدة لهذا التنظيم، بدل تعديل بعض مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما جرى تعديله أو تغييره أو تنميته؛

2. دمج الأحكام المتعلقة بتنظيم قضاء القرب، والمحاكم الابتدائية الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية وكذلك الأحكام المنظمة لمحكمة النقض في صلب مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، بدل الإبقاء على تلك الأحكام متفرقة في نصوص خاصة، على أن تنقل إلى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية باقي الأحكام المتعلقة بالإجراءات والاختصاص المرتبطة بالجهات القضائية المذكورة. ويتعلق الأمر بالقوانين التالية:

- قضاء القرب (القانون رقم 42. 10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تعديله)؛

- المحاكم الإدارية (القانون رقم 41. 90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تعديله)؛

- محاكم الاستئناف الإدارية (القانون رقم 80. 03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما وقع تعديله)؛

- المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية (القانون رقم 53. 95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تعديله)؛

- محكمة النقض (القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) المغير

بموجه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى؛

3. تفصيل المقتضيات بوضوح أكبر على مستوى كل مكون من مكونات التنظيم القضائي.
4. توصيف مجمل المهام بالمحاكم بيان والقائمين عليها أو من لهم علاقة بها.
5. احتواء المشروع على أربعة أقسام كما يلي:

- القسم الأول: ويتعلق بمكونات التنظيم القضائي وتنظيم المحاكم وحقوق المتقاضين، ويتضمن ثلاثة أبواب، الأول منها يتعلق بمكونات التنظيم القضائي ومقوماته وقواعد عمل الهيئات القضائية، والثاني يتعلق بالتنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة وتسييرها الإداري، أما الباب الثالث فيتعلق بحقوق المتقاضين وحالات التنافي القضائي وتجريح ومخاصمة القضاة.

- القسم الثاني: ويتعلق ببيان درجات المحاكم وأنواعها، ويتضمن ثلاثة أبواب، الأول منها يتعلق بمحاكم أول درجة، والثاني بمحاكم ثاني درجة، أما الباب الثالث فيتعلق بمحكمة النقض.

- القسم الثالث: ويتعلق بالتفتيش والإشراف القضائي على المحاكم، ويتضمن باين، الأول يتعلق بتفتيش المحاكم تفتيشاً قضائياً وإدارياً، ويتعلق الثاني بالإشراف القضائي على المحاكم.

- القسم الرابع: أحكام ختامية وانتقالية.

ثانيا - من حيث الموضوع:

تم إقرار العديد من المستجدات على عدة مستويات، من أهمها:

أ - المبادئ الموجهة للتنظيم القضائي:

1. ارتكاز مقومات التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وعلى إشراف وزارة العدل على التسيير الإداري للمحاكم، وعلى إشراك المهن القضائية في لجان البحث ودراسة صعوبات سير العمل بالمحاكم ووضع الحلول المناسبة لها.

2. قيام التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء قمته محكمة النقض، واشتغال مختلف مكونات التنظيم القضائي وفق مبدأ القضاء المتخصص، حيث يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.
3. وجوب تحديد الخريطة القضائية وفق مقاربة عقلانية تهدف إلى تحقيق القرب من المتقاضين وتسهيل الولوج إلى العدالة وفعالية الإدارة القضائية، ومراعاة حجم القضايا، وكذا المعطيات الجغرافية والديموغرافية والاجتماعية، إضافة إلى التقسيم الإداري عند الاقتضاء. كما تراعى المعطيات الاقتصادية في إحداث المحاكم التجارية. وتوضع الخريطة القضائية للمملكة بمرسوم، بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
4. فضلا عن النص على إمكانية عقد المحاكم لجلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي، تم النص على إمكانية إحداث غرف ملحقه بمحاكم ثاني درجة في دائرتها القضائية، بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ب - حقوق المتقاضين:

5. تفصيل حقوق المتقاضين وما يرتبط بها بشأن ممارسة حق التقاضي والمساعدة القضائية والمساعدة القانونية والتعويض عن الخطأ القضائي. مع النص على تنفيذ الإجراءات وتطبيق المساطر أمام المحاكم بما يضمن المحاكمة العادلة في جميع مراحل التقاضي واحترام حقوق الدفاع، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.
6. بيان حالات التنافي القضائي وتجريح ومخاصمة القضاة.
7. النص على تيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية، وتمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتهم والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها.
8. اعتبار كل مسؤول قضائي ناطقا رسميا باسم المحكمة كل بحسب اختصاصه.

ج - قواعد عمل الهيئات القضائية:

9. النص على اشتغال المحاكم بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات القضائية وعقد الجلسات.

10. النص على أن اللغة العربية هي لغة التقاضي والمرافعات أمام المحاكم وصياغة الأحكام، مع مراعاة المقتضيات الدستورية المتعلقة بتفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية.
11. إمكانية قيام المحكمة بدعوة الأطراف لحل النزاع المعروف عليها عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.
12. وجوب تعليل الأحكام وأنه لا يسوغ النطق بها قبل تحريرها كاملة.
13. تنظيم موضوع الرأي المخالف، حيث تم النص على أن أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي تصدر بالإجماع أو الأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية ضمن سجل خاص، ولا يمكن الاطلاع عليه إلا بناء على أمر سلطة قضائية مختصة. ويحتفظ بالمحضر المذكور لمدة خمس سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه للعموم، بأي صيغة كانت، خطأ جسيما.
14. تكريس الممارسات المتعلقة بافتتاح السنة القضائية في نص المشروع، وكذا عقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد، وفق الإجراءات والمراسيم المتبعة، تكريسا للأعراف والتقاليد القضائية.
15. اعتماد المحاكم الإدارة الإلكترونية في الإجراءات والمساطر القضائية.

د - التنظيم الداخلي للمحاكم:

- محاكم الموضوع:

16. جعل التنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة من اختصاص مكتب المحكمة المشتمل على عدة أعضاء، حيث يتولى وضع مشروع برنامج لتنظيم العمل بالمحكمة وتحديد عدد والغرف وتكوينها، وتوزيع القضايا والمهام بين القضاة، وضبط أيام وساعات انعقاد الجلسات. وقبل اجتماع مكتب المحكمة، يتم استطلاع آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام، ويتم إطلاع المكتب عليها، وأخذها بعين الاعتبار بما يتلاءم وضمن السير العادي للمحكمة. ويتخذ مكتب المحكمة قراراته بناء على معايير موضوعية

واضحة، وبالأغلبية، ويرجع جانب الرئيس عند التساوي. ويرفع مشروع برنامج تنظيم العمل الذي يعده مكتب المحكمة للجمعية العامة للمحكمة قصد المصادقة عليه.

17. توسيع دور الجمعية العامة للمحكمة، حيث يتضمن جدول أعمالها عدة مواضيع تهم نشاط المحكمة، والمصادقة على أشغال مكتب المحكمة بالأغلبية، ومناقشة أساليب الرفع من نجاعة المحكمة وتحديث أساليب عملها، ووضع برامج ثقافية وتواصلية، وحصص مواضيع التكوين المستمر، وتحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية. وقد تم النص على نصاب الجمعية العامة للمحكمة وتنظيم حالة الاعتراض على مشروع برنامج تنظيم العمل الذي يعده مكتب المحكمة.

18. تعزيز دور الجمعية العامة للمحكمة التي تختص في تعيين القضاة والمستشارين المكلفين بمهام وفق المقتضيات المرتبطة بالموضوع.

- محكمة النقض:

تنظيم محكمة النقض على أساس التنظيم المعتمد في محاكم الموضوع والقائم على أساس مكتب المحكمة وجمعيتها العامة.

هـ - التسيير الإداري للمحاكم:

19. النص على وحدة كتابة الضبط على صعيد المحكمة، حيث يمارس الموظفون المتممون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة.

20. خضوع موظفي هيئة كتابة الضبط إداريا لسلطة ومراقبة وزير العدل، وانضباطهم في عملهم لسلطة المسؤولين القضائيين بالمحكمة.

21. تولي وزير العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بما لا يتنافى ومبدأ استقلال السلطة القضائية.

22. إحداث منصب الكاتب العام للمحكمة يتولى مهام تسييرها وتديورها إداريا، وضبط عمل مختلف مصالح كتابة الضبط بها، والإشراف على موظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بها، ويساعده في ذلك رؤساء مصالح كتابة الضبط.

23. خضوع الكاتب العام للمحكمة لسلطة ومراقبة وزير العدل، وإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة. وتحدد وضعية الكاتب العام للمحكمة واختصاصاته بمرسوم، بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

24. إحداث آلية للتنسيق على صعيد المحكمة بشأن مجمل شؤونها، تعمل تحت إشراف رئيس المحكمة وعضوية كل من رئيس النيابة العامة لديها والكاتب العام للمحكمة.

و- المستجدات على مستوى مكونات مختلف المحاكم:

- المحاكم الابتدائية:

25. حذف غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية.

26. إمكانية اشمال بعض المحاكم الابتدائية على:

- أقسام متخصصة في القضاء التجاري، تختص بالبت في القضايا التجارية المسندة إلى المحاكم الابتدائية التجارية بموجب القانون؛

- أقسام متخصصة في القضاء الإداري، تختص بالبت في القضايا الإدارية المسندة إلى المحاكم الابتدائية الإدارية بموجب القانون.

وتحدث هذه الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية المعنية، بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يبين عددها ودوائر اختصاصها المحلي.

27. إبراز وضعية مراكز القضاة المقيمين باعتبارها تابعة للمحكمة الابتدائية، يتم تحديد عددها ودوائر نفوذها بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

28. توسيع مجالات القضاء الفردي في ميدان الأسرة لتشمل قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وصلة الرحم والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية.

29. توسيع مجالات القضاء الجماعي أمام المحاكم الابتدائية لتشمل القضايا الجنحية التأديبية.

30. تمديد اختصاص قضاء القرب ليشمل الجرح الضبطية المعاقب عليها بغرامة فقط، لا تتجاوز خمسة آلاف درهم.

31. النص على إحداث مكاتب للمساعدة الاجتماعية بالمحاكم الابتدائية بما فيها ذات الاختصاص الحصري.

- محاكم الاستئناف

32. إمكانية اشتمال محاكم الاستئناف على أقسام متخصصة في القضاء التجاري، وكذا على أقسام متخصصة في القضاء الإداري. وتحدث هذه الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف، وتعين مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- النيابة العامة لدى المحاكم التجارية:

33. تمثل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية بنائب أو نواب لوكيل الملك يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المحكمة الابتدائية التجارية.

34. تمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب أو نواب للوكيل العام للملك يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها محكمة الاستئناف التجارية.

- محكمة النقض:

35. اعتبار محكمة النقض هي قمة الهرم القضائي بالمملكة، تسهر على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

36. إضافة غرفة سابعة إلى غرف محكمة النقض هي الغرفة العقارية.

37. إمكانية تقسيم غرف محكمة النقض إلى هيئات.

38. إحداث أقسام ومصالح فنية وإدارية بمحكمة النقض يحدد تنظيمها ومهامها بمقتضى النظام الداخلي للمحكمة.

ز- التفتيش القضائي والتفتيش الإداري والمالي للمحاكم:

39. النص على التفتيش القضائي الذي تتولاه المفتشية القضائية العامة وفق شروط ينص عليها قانون.

40. النص على التفتيش الإداري والمالي للمحاكم تتولاه المفتشية العامة لوزارة العدل من خلال تفتيش المصالح الإدارية والمالية لكتابة الضبط بالمحاكم، بحسب ما ينص عليه القانون.

ح - دخول القانون حيز التنفيذ:

41. جعل مقتضيات هذا القانون تدخل حيز التطبيق بعد سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويتعين إصدار المراسيم الخاصة بتنفيذه خلالها.

هذه باختصار أهم المقتضيات التي يتركز عليها مشروع هذا القانون.

37. إمكانية تقسيم غرف محكمة النقض إلى هيئات.
38. إحداث أقسام ومصالح فنية وإدارية بمحكمة النقض يحدد تنظيمها ومهامها بمقتضى النظام الداخلي للمحكمة.

ز- التفتيش القضائي والتفتيش الإداري والمالي للمحاكم:

39. النص على التفتيش القضائي الذي تتولاه المفتشية القضائية العامة وفق شروط ينص عليها قانون.
40. النص على التفتيش الإداري والمالي للمحاكم تتولاه المفتشية العامة لوزارة العدل من خلال تفتيش المصالح الإدارية والمالية لكتابة الضبط بالمحاكم، بحسب ما ينص عليه القانون.

ح - دخول القانون حيز التنفيذ:

41. جعل مقتضيات هذا القانون تدخل حيز التطبيق بعد سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويتعين إصدار المراسيم الخاصة بتنفيذه خلالها.

هذه باختصار أهم المقتضيات التي يتركز عليها مشروع هذا القانون.

وزير العدل
المختار المبروك



مشروع قانون رقم 38.15

يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

القسم الأول
مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين

الباب الأول

مبادئ التنظيم القضائي

وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي للمملكة:

أولا - محاكم أول درجة، وتضم:

1- المحاكم الابتدائية؛

2- المحاكم الابتدائية التجارية؛

3- المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانيا - محاكم ثاني درجة، وتضم:

4- محاكم الاستئناف؛

5- محاكم الاستئناف التجارية؛

6- محاكم الاستئناف الإدارية.

تعيين مقار محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة وتحدد دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

المادة 2

تحدد الخريطة القضائية وتوزع المحاكم على التراب الوطني طبق المرسوم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة حجم القضايا والمعطيات الجغرافية والديموغرافية والاجتماعية، وكذا التقسيم الإداري للمملكة عند الاقتضاء. وتراعى أيضا المعطيات الاقتصادية والمالية في إحداث المحاكم التجارية.

المادة 3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم ثاني درجة داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

الفصل الثاني

مبادئ التنظيم القضائي

المادة 4

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

المادة 5

يرتكز التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يرتكز التنظيم القضائي أيضا على مبدأ القضاء المتخصص، لاسيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.

يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

المادة 6

طبقا لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

تم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقا للشروط التي يحددها القانون.

المادة 7

تمارس المحاكم أشغالها، تحت إشراف مسؤوليها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات القضائية. ويتم تنظيم الرخص الإدارية للقضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط بكيفية لا تخل بالسير العادي لعمل المحاكم.

تعقد المحاكم جلساتها دون انقطاع وتنظم بكيفية لا يترتب عنها توقفها أو تأجيلها.

الفصل الثالث

قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة 8

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو

بأي مكان آخر يحدده جلالتهم، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه

الجلسة، التعريف بعمل المحكمة ونشاطها برسم السنة القضائية المنصرمة، وكذا النتائج التي انتهت

إليها الجمعية العامة للسنة القضائية الجديدة.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة

المحاكم. عندئذ يتراأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم ثاني درجة، خلال شهر يناير جلسة

رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها. ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك

بالنسبة لمحاكم الاستئناف وممثله لدى محاكم الاستئناف التجارية.

المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق

الإجراءات والأعراف المتبعة.

المادة 10

تشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المنحولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم ثاني درجة، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

المادة 11

طبقا للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

يناط برئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

المادة 14

تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم ، مع العمل على تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام الفصل 5 من الدستور.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يجب تقديم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمتها لهذه اللغة مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يحق للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

المادة 15

طبقاً لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون. تطبيقاً لأحكام الفصل 125 من الدستور، يجب أن تكون الأحكام معللة، ولا يسوغ النطق بها قبل تحريرها كاملة، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الجزئية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً. لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 126 من الدستور، تكون أحكام القضاء القابلة للتنفيذ ملزمة للجميع.

المادة 16

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سراً، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية ضمن سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية. يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه للعموم، بأي صيغة كانت، خطأ جسيماً. يحتفظ المحضر بعد هذه المدة لدى أرشيف المغرب.

المادة 17

يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين. لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام.

المادة 18

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، ودراسة الحلول المناسبة لذلك. ويرأس اللجنة رئيس المحكمة بعضوية رئيس النيابة العامة لديها، والكاتب العام للمحكمة مقرراً لها، ويتم إشراك هيئة المحامين في هذه اللجنة ممثلة في شخص نقيب الهيئة بدائرة نفوذ المحكمة، كما يمكن إحداث لجان لنفس الغاية بالنسبة لباقي مساعدي القضاء.

المادة 19

تشكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، يمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة. يعمل موظفو هيئة كتابة الضبط تحت سلطة ومراقبة وزير العدل، ويمارسون مهامهم تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة.

المادة 20

يرتدي القضاة بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بمرسوم.

الباب الثاني

منظومة تدبير محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة وتنظيمها الداخلي

الفصل الأول

منظومة التدبير

المادة 21

تتولى وزارة العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بالتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين بها بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

يتولى الكاتب العام للمحكمة مهام التسيير والتدبير الإداري بالمحكمة، وضبط عمل مختلف مصالح كتابة الضبط والمصالح المحاسبية بها، والإشراف على موظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بها، ويساعده في ذلك رؤساء مصالح كتابة الضبط بالمحكمة.

يخضع الكاتب العام للمحكمة إداريا لسلطة ومراقبة وزير العدل، ويمارس مهامه تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة.

تحدد شروط وكيفيات تعيين الكاتب العام للمحكمة ووضعيتها بمرسوم.

تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، تعمل تحت إشراف رئيس المحكمة وعضوية كل من رئيس النيابة العامة لديها والكاتب العام للمحكمة. تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 22

تعتمد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تنفذها وزارة العدل.

الفصل الثاني

التنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة وثاني درجة

الفرع الأول

مكتب المحكمة

المادة 23

يحدث بكل محكمة من محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة مكتب، يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، وذلك بتحديد الغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 24

يرأس مكتب محكمة أول درجة رئيس المحكمة، ويضم في عضويته :

- نائب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام ورؤساء الغرف وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سناً بها؛
- وكيل الملك ونائبه المعين من قبله.

يحضر الكاتب العام للمحكمة اجتماعات المكتب بصفة استشارية.

تمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك

لدى المحكمة الابتدائية التي توجد المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها.

يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي الأعلى درجة بها.

يقدم القاضي الأقدم في الدرجة، وعند التساوي الأكبر سناً، ويعتد بصفة أقدم القضاة أو

العضو الأصغر سناً، ما لم يكن أي منهما نائباً للرئيس أو رئيس قسم أو رئيس غرفة.

المادة 25

يرأس مكتب محكمة ثاني درجة الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته :

- نائب الرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام ورؤساء الغرف وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سناً بها؛
- الوكيل العام للملك ونائبه المعين من قبله.

يحضر الكاتب العام للمحكمة اجتماعات المكتب بصفة استشارية.

تمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها. يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي الأعلى درجة بها. يقدم المستشار الأقدم في الدرجة، وعند التساوي الأكبر سناً، ويعتد بصفة أقدم المستشارين أو العضو الأصغر سناً، ما لم يكن أي منهما نائباً للرئيس الأول أو رئيس قسم أو رئيس غرفة.

المادة 26

يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها. يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة.

يشترط لصحة مداوالات المكتب أن يحضرها ثلثا أعضائه على الأقل. إذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، فإنه يصح اجتماعه الثاني الذي ينعقد داخل أجل 24 ساعة إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل. يخصص الاجتماع لإعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.

يمكن، عند الاقتضاء، عقد اجتماع استثنائي للمكتب خلال السنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب.

المادة 27

يتخذ مكتب المحكمة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

ينجز الكاتب العام للمحكمة محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس والكاتب العام.

يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.

الفرع الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

المادة 28

تتكون الجمعية العامة لمحاکم أول درجة ومحاکم ثاني درجة من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها .

يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تتعقد الجمعية العامة بكل من محاکم أول درجة ومحاکم ثاني درجة في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الحالة. ينعقد وجوبا اجتماع استثنائي للجمعية العامة في حالة انعقاد اجتماع استثنائي لمكتب المحكمة.

المادة 29

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول. ويتم الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.

تتعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز 24 ساعة، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.

المادة 30

يرأس الجمعية العامة لمحاكم أول درجة رئيس المحكمة، ويحضرها وكيل الملك عدا المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وبحضور الكاتب العام للمحكمة بصفة استشارية.

يرأس الجمعية العامة لمحاكم ثاني درجة الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك عدا محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، وبحضور الكاتب العام للمحكمة بصفة استشارية.

المادة 31

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة عدة مواضيع ولاسيما:

- عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه؛
- عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لمشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة على المصادقة؛
- دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من النجاعة القضائية بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛
- دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛
- تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

المادة 32

تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة بأغلبية أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وفي حالة عدم توفر هذه الأغلبية، يراجع مكتب المحكمة برنامج العمل المذكور داخل أجل ستة أيام، وفي هذه الحالة، تصادق الجمعية العامة على المشروع المعروض بأغلبية الحاضرين.

المادة 33

ينجز الكاتب العام للمحكمة محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة. ويوقعه الرئيس أو الرئيس الأول، حسب الحالة، والكاتب العام. يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة. ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المصادق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

الباب الثالث

حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم

الفصل الأول

حقوق المتقاضين

المادة 34

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وبتجرد ونزاهة واستقامة ضمانا لمساواة الجميع أمام القضاء، وحماية لحقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي. يمارس موظفو هيئة ضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

المادة 35

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، وتيسير ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لخدماتها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتهم. يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم المحكمة كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام وتنوير الرأي العام.

المادة 36

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.
تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 37

يحق الطعن في الأحكام والمقررات القضائية وفق الشروط المقررة قانوناً.
طبقاً لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق للمتضرر من خطأ قضائي طلب الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

الفصل الثاني

تجريح القضاة ومخاصمتهم

المادة 38

تحدد حالات تجريح القضاة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.
تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

المادة 39

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخوالة أو أبناء الإخوة أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

المادة 40

لا يسوغ لموظفي هيئة كتابة الضبط القيام بأي عمل يدخل ضمن وظيفتهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى درجة العمومة أو الخوالة أو أبناء الإخوة.

القسم الثاني

تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها

الباب الأول

محاكم أول درجة

الفصل الأول

المحاكم الابتدائية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة 41

تتألف المحكمة الابتدائية من:

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛
- وكيل الملك ونوابه؛
- كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 42

تشمل المحاكم الابتدائية:

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛
- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري؛
- المحاكم الابتدائية المصنفة.

يمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 43

مع مراعاة مقتضيات المادة 47 أدناه، تشتمل المحكمة الابتدائية على قسم قضاء الأسرة، كما يمكن أن تشتمل حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها على أقسام وغرف مدنية وزجرية

وعقارية وتجارية واجتماعية وغرف قضاء القرب، ويمكن تقسيم القسم إلى غرف وتقسيم الغرف إلى هيئات.

يمكن أن يحدث بالمحكمة الابتدائية:

- قسم متخصص في القضاء التجاري، يبت دون غيره في القضايا التجارية المسندة إلى المحاكم الابتدائية التجارية بموجب القانون، وفي القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية؛

- قسم متخصص في القضاء الإداري، يبت دون غيره في القضايا الإدارية المسندة إلى المحاكم الابتدائية الإدارية بموجب القانون.

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي.

يمكن تقسيم كل قسم من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

المادة 44

يرأس كل قسم بالمحكمة الابتدائية ويسهر على تسييره قاض، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة قاض، يعينون ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بقسم قضاء الأسرة، والقسم المتخصص في القضاء التجاري، والقسم المتخصص في القضاء الإداري، وغرف قضاء القرب.

إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى جهة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الجهة المعنية.

المادة 45

يتكون كل قسم بالمحكمة الابتدائية من قضاة للحكم، ونائب أو نواب لوكيل الملك عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من هيئة كتابة الضبط.
تعمل جميع الأقسام تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

المادة 46

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الأقسام والغرف والهيئات ونوابهم، وقضاة الأسرة، وقضاة التنفيذ، وقضاة تطبيق العقوبات، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاوله بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون المليون للدفاع عن الحق والقانون بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.
يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

المادة 47

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.
يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي.

المادة 48

يمكن تقسيم المحاكم الابتدائية المدنية إلى أقسام وغرف مدنية وغرف تجارية وغرف عقارية وغرف قضاء القرب. ويمكن أن يحدث بها قسم متخصص في القضاء التجاري وقسم متخصص في القضاء الإداري طبقا لمقتضيات هذا القانون.

يمكن تقسيم المحاكم الابتدائية الاجتماعية إلى قسم قضاء الأسرة وغرف حوادث الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل.

يمكن تقسيم المحاكم الابتدائية الجزية إلى أقسام وغرف جنحية وغرف قضايا السير على الطرقات وغرف الأحداث، وغرف التحقيق وغرف قضاء القرب.

يمكن لكل غرفة بالمحكمة المصنفة البت في كل القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصها، باستثناء القضايا المتعلقة :

- بغرف قضاء القرب، أو بالقسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري بالنسبة للمحكمة الابتدائية المدنية؛

- بقسم قضاء الأسرة بالنسبة للمحكمة الابتدائية الاجتماعية؛

- بغرف قضاء القرب بالنسبة للمحكمة الابتدائية الجزية.

إذا تبين لهيئة حكم أن قضية يرجع النظر فيها إلى جهة أخرى بالمحكمة فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الجهة المعنية.

المادة 49

يحدث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، مكاتب للمساعدة الاجتماعية.

يمكن لقضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة الاستعانة بموظفي هذه المكاتب في مجال قضايا الأسرة وكفالة الأطفال ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال.

المادة 50

يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي هيئة كتابة الضبط.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.

المادة 51

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط:

- القضايا العقارية العينية والمختلطة؛

- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية؛

- القضايا الجنحية التي تتجاوز عقوبتها السالبة للحرية سنتين حبسا؛

- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛

- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 52

تتعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبمحضر ممثل للنيابة العامة في القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها السالبة للحرية سنتين.

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية ومجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للأشخاص الذاتيين فقط.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة اختصاص المحكمة الترابي.

المادة 53

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفها لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداوات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة الى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 55

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، وكذا القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 56

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 57

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني
المحاكم الابتدائية التجارية
الفرع الأول
تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها

المادة 58

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من:

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛
- نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة؛
- كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 59

يمكن تقسيم المحكمة الابتدائية التجارية إلى غرف، وتقسيم هذه الغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة. يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاوله وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 60

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريًا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجباريًا متى كانت طرفًا أصليًا.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

المادة 61

تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيًا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه.

الفصل الثالث

المحاكم الابتدائية الإدارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

المادة 62

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من:

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون يعين من بين قضاة المحكمة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛
- كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 63

يمكن تقسيم المحكمة الابتدائية الإدارية إلى غرف، وتقسم هذه الغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة. يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 64

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في الجلسات. يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيًا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي. لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية

المادة 65

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيًا وانتهائيًا أو ابتدائيًا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثه بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه.

الباب الثاني
محاكم ثاني درجة
الفصل الأول
محاكم الاستئناف
الفرع الأول
تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها
المادة 66

تتألف محكمة الاستئناف من:

- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛
- وكيل عام للملك ونوابه؛
- كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 67

مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، يمكن تقسيم محكمة الاستئناف إلى أقسام وغرف للأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، وللقضايا المدنية والتجارية والعقارية والاجتماعية، وغرف للقضايا الجنحية، وغرف للجنايات الابتدائية وغرف للجنايات الاستئنافية، وغرف التحقيق، وغرف الأحداث.

يمكن تقسيم هذه الغرف إلى هيئات، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة أيا كان نوعها باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب، المشار إليها بعده والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تشتمل محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية على قسم الجرائم المالية.

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص للبت في جرائم الإرهاب.

يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات

الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط.

المادة 68

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف:

- قسم متخصص في القضاء التجاري بيت دون غيره، في استئناف أحكام الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة؛
 - قسم متخصص في القضاء الإداري بيت دون غيره، في استئناف أحكام أقسام القضاء الإداري المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف.
- تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص. غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو أن يبت أي قسم آخر من أقسام محكمة الاستئناف أو غرفة من غرفها في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى جهة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الجهة المعنية.

المادة 69

يتكون كل قسم بمحكمة الاستئناف من مستشارين ونائب أو نواب للوكيل العام للملك، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من هيئة كتابة الضبط.

يرأس كل قسم بمحكمة الاستئناف ويسهر على تسييره مستشار، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة مستشار، يعينون ونوابهم طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع الأقسام تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

المادة 70

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق وأي مستشار ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، وعند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

المادة 71

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، التابع لها القسم التجاري المتخصص أو من ينوب عنه جميع الاختصاصات المسندة إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القانون.

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابع لها قسم القضاء الإداري المتخصص أو من ينوب عنه جميع الاختصاصات المسندة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بمقتضى القانون.

المادة 72

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

المادة 73

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريًا في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفًا أصليًا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.
يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفها لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.
يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستندات الكتابية للمفوض الملكي.
لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف

المادة 74

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.
يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون و في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثاني

محاكم الاستئناف التجارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 75

تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛
- نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائلتها محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة.
- كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 76

يمكن تقسيم محكمة الاستئناف التجارية إلى أقسام وغرف، ويمكن تقسيم هذه الأقسام إلى غرف وتقسيم الغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 77

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط. يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريًا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجباريًا متى كانت طرفًا أصليًا.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

المادة 78

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيًا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثالث

محاكم الاستئناف الإدارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها

المادة 79

تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من:

- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛
- كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 80

يمكن تقسيم محكمة الاستئناف الإدارية إلى أقسام وغرف، وتقسيم هذه الأقسام إلى غرف وتقسيم الغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 81

تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون الجلسات. يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفها لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

المادة 82

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الباب الثالث

محكمة النقض

الفصل الأول

تأليف محكمة النقض وتنظيمها

المادة 83

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

المادة 84

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، نائبه.

يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون

عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، المحامي العام الأول.

تشتمل محكمة النقض أيضا على :

- رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين؛

- الكاتب العام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 85

تتكون محكمة النقض من سبع غرف:

- غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى؛
- غرفة الأحوال الشخصية والميراث؛
- غرفة عقارية؛
- غرفة تجارية؛
- غرفة إدارية؛
- غرفة اجتماعية؛
- غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

المادة 86

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.
يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

المادة 87

يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

الفصل الثاني

اختصاص محكمة النقض

المادة 88

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

الفرع الأول

مكتب محكمة النقض

المادة 89

يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات المقسمة إليها وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها. كما يضع المكتب النظام الداخلي للمحكمة.

المادة 90

يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها :

- نائب رئيس محكمة النقض؛

- رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة؛

- المحامي العام الأول.

يحضر الكاتب العام للمحكمة اجتماعات المكتب بصفة استشارية.

المادة 91

يستطلع الرئيس الأول بمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع مكتب محكمة النقض ويتخذ قراراته وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرات 2

و3 و4 و5 و6 من المادة 26 والمادة 27 من هذا القانون.

يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة

للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.

الفرع الثاني
الجمعية العامة لمحكمة النقض
المادة 92

تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض من جميع مستشاريها والمحامين العامين العاملين بها.

يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.
تتعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 28 والمادة 29 من هذا القانون.

المادة 93

يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك، وبحضور الكاتب العام للمحكمة بصفة استشارية.

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون.

تصادق الجمعية العامة لمحكمة النقض على مشروع برنامج تنظيم العمل بهذه المحكمة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

ينجز الكاتب العام لمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والكاتب العام.

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض.

ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض المصادق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

الفصل الرابع

التنظيم الإداري لمحكمة النقض ومصالح الإدارة القضائية بها

المادة 94

يضع مكتب محكمة النقض نظاما داخليا، يحدد فيه تنظيمها الإداري الداخلي.

المادة 95

تطبق بشأن وضعية الكاتب العام لمحكمة النقض وموظفي هيئة كتابة الضبط بها مقتضيات المادتين 19 و 21 من هذا القانون.

المادة 96

يسهر الرئيس الأول لمحكمة النقض على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط بها.

المادة 97

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة لديها ومراقبتهم.

المادة 98

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترحات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتضمن هذه التقارير بالتقرير السنوي لمحكمة النقض. تنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض وفق ضوابط يحددها النظام الداخلي لهذه المحكمة.

القسم الثالث
التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم
الباب الأول
تفتيش المحاكم
المادة 99

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط لمهامهم.

الفصل الأول
التفتيش القضائي
المادة 100

تقوم المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتفتيش القضائي للمحاكم. يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لدى نفس المحاكم، شخصياً، بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته مرة في السنة على الأقل، ويعدون تقارير بنتائج التفتيش ترفع إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية.

الفصل الثاني
التفتيش الإداري والمالي للمحاكم
المادة 101

يتم تفتيش المصالح الإدارية والمالية والمحاسبية للمصالح اللاممركزة وكتابة الضبط بالمحاكم طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني
الإشراف القضائي على المحاكم
المادة 102

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم ثاني درجة، وعلى رؤساء محاكم أول درجة.

للكيل العام للملك لى محكمة النقض والسلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم.

المادة 103

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم أول درجة التابعة لها، وعلى مصالح كتابة الضبط بها.

المادة 104

يمارس الوكلاء العامون للملك لى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة وضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

المادة 105

يمارس رؤساء محاكم أول درجة إشرافهم على قضاة الأحكام العاملين بها، ويراقبون موظفي هيئة كتابة الضبط بها.

المادة 106

يمارس وكلاء الملك لى محاكم أول درجة في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

المادة 107

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء ووقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل ، فإنه يتعين عليه إخبار رئيس النيابة العامة لى محكمته، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة. تقع نفس الواجبات على عاتق رئيس النيابة العامة إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

القسم الرابع
أحكام انتقالية ومختلفة
المادة 108

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقص والإحالة.

المادة 109

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ بدء العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقص والإحالة.

المادة 110

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ويتعين إصدار المرسوم المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون خلال المدة المذكورة.

المادة 111

مع مراعاة مقتضيات المادة 110 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام:

- الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما تم تغييره وتميمه؛

- المواد 1 و 2 و 3 و 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم بقضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتميمه؛

- المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تغييره وتتميمه؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و5 و7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و3 و5 من القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 112

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى المادة 111 أعلاه والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.